المبحث الثالث عشر
مصرف الوصية للجار

اختلف العلماء في حد الجار الذي تصرف له الوصية على أقوال:

القول الأول: أن حد الجوار أربعون داراً من كل جانب.

وهو الصحيح عند الشافعية[١]، والمنصوص عليه في مذهب الحنابلة وعليه أكثر الأصحاب[٢]، وقال به الحسن[٣]، والزهري، والأوزاعي[٤].

القول الثاني: الجار الملاصق فقط.

قال به أبو حنيفة، وزفر[٥]، وبه قال المالكية، إلا أنهم زادوا في حد الجوار فقالوا:

ما واجه الدار فهو جار أيضاً[٦]، وهو قول الشافعية كما قال النووي[٧].

---

(١) المذهب للشيرازي ١/ ٤٥٥، حلية العلماء ٦/ ٩٥، روضة الطالبين ٦/ ١٦٨، مغني المحتاج ٣/ ٥٨ ـ ٥٩.

(٢) المغني ٨/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧، المحرر ١/ ٣٨٢، الإنصاف ٧/ ٢٤٢، كشاف القناع ٤/ ٣٦٣.

(٣) انظر: الأدب المفرد للبخاري ص٥٣.

(٤) انظر: المحلى لابن حزم ٩/ ١٠١، الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٨٥، تفسير فتح القدير ١/ ٤٦٤.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣٥١، الهداية شرح بداية المبتدي، مع تكملة فتح القدير والمسماة (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار) ١٠/ ٤٧٤، ٤٧٥، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/ ٤٤٣، حاشية الدر المختار ٦/ ٦٨٢.

(٦) انظر: التاج والإكليل ٦/ ٣٧٤.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٦/ ١٦٨.

القول الثالث: الجار: هو الملاصق وغيره ممن يجمعهم المسجد إذا كانوا أهل محلة واحدة.

وبه قال القاضي أبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية[١]، وهو قول عند المالكية[٢].

وقد فصل في هذا القول: فقيل بأنه من يسمع النداء[٣].

وقيل[٤]: إن من يسمع الإقامة فهو جار لذلك المسجد[٥].

وقيل: من صلى معك صلاة الصبح فهو جار[٦].

القول الرابع: أن من ساكن غيره في محلة أو مدينة فهو جار[٧].

القول الخامس: أن جيران الإنسان قبيلته، وقيل الأفخاذ[٨].

القول السادس: أن الجار هو من ليس بينك وبينه درب[٩] يغلق، وقيل:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣٥١، الهداية ١٠/ ٤٧٤، ٤٧٥، شرح العناية على الهداية ١٠/ ٤٧٥.

(٢) انظر: المعيار المعرب للونشريسي ٩/ ٣٩٤.

(٣) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١/ ٤٩٨، الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٨٥، المغني ٨/ ٥٣٧، فتح الباري ١٠/ ٤٤٧.

(٤) ذكره ابن قدامة عن سعيد بن عمرو بن جعدة، انظر: المغني ٨/ ٥٣٧.

(٥) انظر: المعيار المعرب ٩/ ٣٩٤، المغني ٨/ ٥٣٧، الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٨٥، تفسير فتح القدير ١/ ٤٦٤.

(٦) انظر: فتح الباري ١٠/ ٤٤٧.

(٧) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٨٥، المحلى لابن حزم ٩/ ١٠٠، ١٠١، مغني المحتاج ٣/ ٥٩، شرح منح الجليل ٤/ ٦٥٩.

(٨) انظر: مغني المحتاج ٣/ ٥٩، المغني ٨/ ٥٣٧، والأفخاذ: جمع فخذ، انظر: القاموس المحيط ٣/ ٤٥٥.

(٩) هو الطريق.

الجيران هم أهل الزقاق[١] غير النافذ[٢].

القول السابع: الجار: الدار والداران[٣]، وهو مروي عن قتادة.

ولم أر للأقوال الثلاثة الأخيرة دليلاً فيما اطلعت عليه.

القول الثامن: الجار هو من قاربت داره دار جاره، ويرجع في ذلك إلى العرف، وهو اختيار ابن قدامة من الحنابلة، وصوبه في (الإنصاف)[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (أربعون داراً):

(٢٢٩) ١ ـ ما رواه أبو يعلى من طريق عبد السلام بن أبي الجنوب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**حق الجوار أربعون داراً هكذا وهكذا، يميناً وشمالاً، وقداماً وخلفاً**»[٥].

---

(١) الزقاق: السكة، انظر لسان العرب مادة (زقق) ١٠/ ١٤٣، ١٤٤.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٣/ ٥٩.

(٣) انظر: حلية العلماء ٦/ ٩٦، المغني ٨/ ٥٣٧.

(٤) انظر: المغني ٨/ ٥٣٧، الإنصاف ٧/ ٢٤٣، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ٥/ ٢٩.

(٥) مسند أبي يعلى (٥٩٨٢)، وابن حبان في الضعفاء، قال الهيثمي (٨/ ١٦٨): «فيه محمد بن جامع العطار وهو ضعيف».

وفي المقاصد الحسنة ١/ ٢٧٧: «وهو عند الديلمي في مسنده من الوجه الذي أخرجاه، لكن بلفظ: (الجار ستون ذراعاً عن يمينه، وستون عن يساره، وستون خلفه، وستون قدامه) وسنده ضعيف».

وأخرجه أبو داود في المراسيل (١/ ٢٥٧، رقم ٣٥٠). قال المناوي (١/ ٤٧٣): «قال الزركشي: سنده صحيح، وقال ابن حجر: رجاله ثقات».

وأخرجه البيهقي في السنن ٦/ ٢٧٦ من طريق عمر بن الخطاب العنبري، حدثنا عمر بن الخطاب العنبري، ثنا عبد الله بن مفضل بن داخرة، ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال: حدثتنا دلال بنت أبي المدل قالت: حدثتنا الصهباء، عن عائشة ﵂ قالت: =

وجه الاستدلال: أنه هذا الحديث نص على أن حد الجوار أربعون داراً من كل جانب، والنص لا يجوز العدول عنه[١].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث لو صح لكان فيصلاً في المسألة، ولما دام كذلك فيسقط به الاستدلال.

(٢٣٠) ٢ ـ ما رواه الطبراني في الكبير من طريق يوسف بن السفر، عن الأوزاعي، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه قال: «**أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله إني نزلت في محلة بني فلان، وإن أشدهم لي أذى أقدمهم لي جواراً، فبعث رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر وعلياً يأتون المسجد فيقومون على بابه، فيصيحون ألا إن أربعين داراً جار، ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه**»[٢][٣].

وجه الاستدلال: أن الحديث نص على أن الجيرة أربعون داراً.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث: هذا الحديث كالحديث السابق لا تنهض به حجة لضعفه.

= يا رسول الله، ما أحق، أو قالت: ما حد الجوار؟ قال: «أربعون داراً». قال البيهقي: «وكلاهما ضعيف، والمعروف المرسل الذي أخرجه أبو داود».

(١) المغني لابن قدامة ٨/ ٥٣٨.

(٢) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ١/ ٣٤٨.

(٣) المعجم الكبير (١٩/ ٧٣، رقم ١٤٣).
وفي ميزان الاعتدال (٩٨٧١): «يوسف بن السفر، أبو الفيض الدمشقي، كاتب الأوزاعي، عن الأوزاعي، ومالك، وعنه بقية مع تقدمه، وهشام بن عمار، ومحمد ابن مصفى، وجماعة.
قال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: متروك يكذب، وقال ابن عدي: روى بواطيل، وقال البيهقي: «هو في عداد من يضع الحديث، وقال أبو زرعة، وغيره: متروك».

واستدلوا على القول الثاني بما يلي:

(٢٣١) ١ ـ ما رواه البخاري من طريق عمرو بن الشَّريد، عن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الجار أحق بسقبه**»[١].

وجه الاستدلال بهذا الحديث: أنه قد جاء لبيان حق الشفعة، وهي لا تثبت لأحد من الجيران إلا للملاصق، فدل على أنه هو المقصود بالجار.

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأنه قد ورد تفسير (الجار) هنا بالشريك[٢]، وبالتالي فلا يختص الجار في هذا الحديث بالملاصق.

٢ ـ أن انصراف الجار إلى الملاصق فقط هو مقتضى القياس، فتحمل عليه النصوص الواردة في الموضوع، فإن الجار من المجورة وهي الملاصقة حقيقة، والاتصال بين الملكين بلا حائل بينهما، فأما مع الحائل فلا يكون مجاوراً حقيقة، ولهذا ثبتت الشفعة للجار الملاصق دون غيره؛ لأنه ليس بجار حقيقة[٣].

وأجيب: بأن استعمال الجار لغير الملاصق ثابت في النصوص الشرعية[٤]، وبالتالي فلا يختص معنى الجار بالملاصقة.

وأما قولهم عن الشفعة تثبت للجار الملاصق دون غيره، فهذه مسألة خلافية.

٣ ـ أنه يترتب على الجوار حقوق يلزم أداؤها[٥] للجار، ولما كان

---

(١) السقب: القرب، وقيل: الملاصقة. انظر: لسان العرب. مادة صقب ١/ ٥٢٥.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/ ٣٨٣، إعلام الموقعين ٢/ ١٤٩، الإنصاف ٦/ ٢٥٥، المحلى ٩/ ٩١.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣٥١، الهداية شرح البداية ١٠/ ٤٧٤، ٤٧٥.

(٤) انظر: ص٢٠ ـ ٢٣ من بحث: أحكام الجوار في الفقه الإسلامي.

(٥) مثل الوصية والشفعة وغيرها.

متعذراً صرفها لكل من يطلق عليه اسم الجار لغة، فإن مسمى الجار الشرعي يصرف إلى أخص الخصوص، وهو الملاصق[١].

وقد أجيب عن هذا الدليل: بأنه لا يلزم من تعذر صرفه إلى الجميع[٢] تعذر صرفه إلى بعض الجيران غير الملاصقين كأهل مسجد المحلة الواحدة[٣]، فإنهم جيران للمسجد وإن لم يكونوا ملاصقين له.

دليل القول الثالث:

(٢٣٢) ١ ـ ما رواه الدارقطني من طريق سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**»[٤].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣٥١، الهداية شرح البداية ١٠/ ٤٧٤، ٤٧٥.

(٢) أي: جميع من يطلق عليه اسم الجار في اللغة.

(٣) انظر: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكملة فتح القدير) ١٠/ ٤٧٥.

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٤٢٠)،
وأخرجه الحاكم (١/ ٢٤٦)، والبيهقي (٣/ ٥٧) من طريق سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً، سكت عنه الحاكم ! وقال البيهقي: «وهو ضعيف».
وعلته سليمان هذا فإنه ضعيف جداً، قال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال البخاري: «منكر الحديث»، قال الذهبي: «قال البخاري: من قلت فيه منكر الحديث، فلا تحل رواية حديثه».
ثم أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن سكين الشقري المؤذن، أنبأنا عبد الله بن بكير الغنوي، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعاً، به.
وهذا سند ضعيف من أجل محمد بن سكين، أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٢/ ٢٨٣) وساق له هذا الحديث باللفظ الثاني، ثم قال: سمعت أبي يقول: «هو مجهول، والحديث منكر»، وقال الذهبي في الميزان: «لا يعرف وخبره منكر»، ثم ساق له هذا الحديث باللفظ الأول، ثم قال: قال الدارقطني: «هو ضعيف». =

وأجيب: بأنه دلالة فيه على اختصاص جار المسجد بلفظ الجار؛ لأن الحديث إنما ورد في حكم الصلاة[١]، ثم إنه لو سلم بذلك فالحديث ضعيف لا يقوم به الاستدلال.

٢ ـ أن المقصود من الجوار البر بالجيران، والإحسان إليهم، وهذا ينتظم الجار الملاصق وغيره، ولا يتحقق معنى المجاورة إلا باختلاط الجيران، وذلك لا يتم إلا إذا جمعهم مسجد واحد[٢].

وأجيب: بأننا نسلم لكم أن بر الجيران فيما بينهم من مقاصد الجوار، ولكن المقصود بالجيران الملاصقين لا غير؛ لأن الجار من المجاورة وهي الملاصقة، فكيف ينتظم الملاصق وغيره[٣].

ويمكن أن يؤخذ على هذا القول: أنه أخرج الذمي من مسمى الجار؛ لأن المسجد لا يضمه مع أن النصوص الواردة في الجار جاءت عامة، إلا إذا أريد باتحاد المسجد سماع الأذان[٤].

واستدل القول الرابع: بقوله تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا﴾[٥].

= وأخرجه ابن حبان في الضعفاء ٢/ ٩٤ من طريق صالح كاتب الليث: حدثنا عمر بن راشد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً، به.
وقال: قال ابن حبان: «عمر لا يحل ذكره إلا بالقدح»، وتعقبه السيوطي في اللآلئ (٢/ ١٦) بقوله: «قلت: قد وثقه العجلي وغيره، وروى له الترمذي وابن ماجه».

(١) حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصاري ٤/ ٥٧.

(٢) انظر: الهداية ١٠/ ٤٧٥.

(٣) شرح العناية على الهداية ١٠/ ٤٧٥.

(٤) شرح العناية على الهداية ١٠/ ٤٧٥.

(٥) آية (٦٠) من سورة الأحزاب.

وجه الاستدلال بهذه الآية: أن الله جعل اجتماعهم في المدينة جواراً[١].

وأجيب عن هذا الاستدلال: أن الجوار يترتب عليه بعض الحقوق والآداب الواجبة والمستحبة، وبالتالي فلا ينضبط هذا الأمر إذا قلنا بهذا القول، ولئن أمكن ذلك فيما مضى فلا يمكن الآن وبخاصة مع اتساع العمران.

ويمكن أن يستدل للقول الثامن لهذا القول: بأن الاستدلالات المذكورة في هذه المسألة لا تخلو من ضعف، وبالتالي فلا تنهض للاحتياج، فلم يبق إلا العرف، وقد عهد من أحوال الشريعة الأخذ به في أمثال هذه المسائل.

واعترض الشوكاني - رحمه الله - على هذا القول فقال: «وأما الأعراف في مسمى الجوار فهي تختلف باختلاف أهلها، ولا يصح حمل القرآن على أعراف متعارفة، واصطلاحات متواضعة»[٢].

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض: بأن محله فيما ورد فيه نص، فأما ما لا نص فيه، فإن العرف حجة كما قرر ذلك في علم الأصول[٣].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن مسمى الجار يرجع فيه إلى العرف؛ إذ ما ورد مطلقاً على لسان الشارع؛ فإنه يرجع إلى العرف في تحديده وضبطه.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٨٥.

(٢) فتح القدير ١/ ٤٦٥.

(٣) الموافقات للشاطبي ٢/ ٢٨٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٩.